تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٢٦	٣٢٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٤٤/ ل. س/٢٠١٠ لعام١٤٣١هـ	١٤٣١/٨/٦هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون إذن		

الوقائع:

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إضافة أسهم إلى محفظته من دون علمه وتعليق محفظته والتصرف فيها.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٢٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١١/١٧هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/١٥م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه رفع الكشف عن حساب المدعي.

ثانيا: أن يدفع المدعي للمدعى عليه مبلغاً قدره (٧٢,٤٣٧) اثنان وسبعون ألفاً وأربع مئة وسبعة وثلاثون ريالاً، تمثل ما تبقى من المبلغ الذي في ذمته.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم وكيل المدعى عليه نسخة منه، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض قرار لجنة الفصل كطلب أساسي استناداً إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة حكمت للمدعي بتعويضه عن الأسهم التي اشتراها بمال الوسيط مع أن مطالبته كانت مقتصرة على ما بيع من أسهم تخصه،

مما يجعل القرار معيباً وحرياً بالنقض، كذلك استند في مطالبته إلى عدم مراعاة اللجنة لسوء نية المدعي عند استغلاله أموال المصرف وعاقبت المصرف مع أنه هو المتضرر في ظل ماهو ثابت من الوقائع من أن المدعي هو مَن حوّل من حسابه الجاري الذي لا يغطي المبلغ المحول إلى حسابه الاستثماري، وأشار إلى مخالفة القرار للسوابق القضائية للجنة التي تقضي بضمان الوسيط للأسهم المشتراة بدون وجود غطاء نقدي وأن قرار اللجنة عندما جعل الأسهم داخلة في ضمان المدعي وملكه لا يتفق مع قواعد الشريعة وأحكامه التي جاءت لتعاقب الغاصب وتردعه عن اعتدائه مما استدل به على أن القرار معيب في أسبابه واجب النقض، وأضاف أن تعويض المدعي عن الأسهم التي ليست داخلة في ملكه لا يحقق العدالة لوجود الاحتمالات المتعددة في بيعه للأسهم بسعر أقل أو عدم بيعها مما يجعل التعويض بأعلى سعر غير صحيح، وختم وكيل المدعى عليه لائحته بالمطالبة بإلزام المدعي دفع أتعاب التكاليف القانونية مع إلزام المدعي دفع المبلغ المتبقي في ذمته البالغ (٣٣٧,١٧٧/٨٩) ريالاً.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم له بإعادة قيمة الأسهم التي تخصه بأعلى سعر وصلت إليه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي**:

١ - حيث ثبت لدى لجنة الفصل تحويل المدعي بتاريخ ٥ و ٢٠٠٦/١١/٦م مبلغاً من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري قدره (٨٥٠,٠٠٠) ريال أودعه المصرف في حسابه الجاري وكان في حسابه عند إيداع المصرف للمبلغ (٢٣/٢١) ريالاً، ووضع المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧م قيداً عكسياً للمبلغ المحوَّل وكان في محفظة المدعي من هذا المبلغ (١٠٠,٦٠٣/٨٦) ريالات لم يتصرف بها المدعي، وثبت للجنة بموجب خطاب (تداول) شراء المدعي بتاريخ ٥ /٢٠٠٦/١١م (٤٠٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية قدرها (١٨٨,٠٠٠) ريال، و(٣٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (١١,٨١٢/٥٠) ريالاً، وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م (٥٠٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية قدرها (٢٨٠,٠٠٠) ريال، و(٣٠٠٠) سهم من أسهم شركة (د) بقيمة إجمالية قدرها (١٩٨,٠٠٠) ريال، و(٢٥٠٠) سهم من أسهم شركة (هـ) بقيمة إجمالية قدرها (٦٧,٥٠٠) ريال، و(٣٥) سهماً من أسهم شركة (و) بقيمة إجمالية قدرها (٣,٢٢٠) ريالاً، وأن المصرف باع بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥م أسهم شركة (د) البالغة (٣,٠٠٠) سهم، وأسهم شركة (ب) البالغة (١٢٥٠) سهماً منها (٩٠٠) سهم كانت في محفظة المدعي قبل ٢٠٠٦/١١/٥م، وأسهم شركة (ج) البالغة (٥٠٠٠) سهم، وبتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣م باع المصرف أسهم شركة (أ) البالغة (٤٠٠٠) سهم، وفي ٢٠٠٧/٢/٢٠م باع المصرف أسهم شركة (ز) التي كانت في محفظة المدعي قبل ٢٠٠٦/١١/٥م وعددها (١٠٣٦) سهماً، وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م باع المصرف أسهم شركة (و) البالغة (٣٥) سهماً.

وانتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط عليه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ ، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم

الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، وانتهت إلى أن الأسهم التي اشتراها المدعي من مال المدعى عليه داخلة في ضمان المدعي وملكه سواء أتلك التي باعها المدعى عليه أم التي ما زالت باقية في محفظته، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي وأن معالجة هذا النزاع تقتضي عمل المقاصة بين الطرفين وإعطاء كل طرف ما يستحقه من مال أو أسهم وتعويض من يستحق التعويض عن ماله أو أسهمه التي قررت اللجنة ملكيته لها.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن تصرف المدعى عليه بأسهم المدعي المودعة في محفظته الاستثمارية ناتج في الأساس عن خطأ مصرفي وليس عن خطأ في التداول؛ وذلك بتحويل العميل مبلغاً مالياً لا يملكه من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري وشراء أسهم له بذلك مما يعطي هذا العمل الصفة المصرفية التي يحكمها العقد المبرم بين العميل والمصرف عند فتح الحساب الجاري، وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وقضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، علاوة على أن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في بيع أسهم المدعي بسبب تحويله مبلغاً مالياً لا يملكه من حسابه الجاري إلى حسابه الاستثماري، ومدى حقه في هذا البيع من عدمه وفقاً لشروط عقد فتح الحساب الجاري بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبذلك يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً .

ثانياً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

ثالثا: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٢٥/ل/د/١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ المستأنف ضده لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.